

178461 - أتت بشهادة عمل مزورة لتحصل على إعانة مطلقة من الدولة

السؤال

والدتي قدمت طلب للحصول على بيت إسكان وهي مطلقة لا تعمل ، ومن شروط الحصول على بيت إسكان للمطلقات أن يكون أحد أبنائها على الأقل عمره أقل من 18 سنة ، وأن تكون عاملة أو موظفة . والدتي لا تعمل ، فنصحتها إحدى القريبات هداها الله أن تذهب وتستخرج شهادة راتب على أساس أنها تعمل كطاهية في البيت وتبيع ما تطبخه على الناس ، فراحت والدتي وقامت باستخراج هذه الشهادة . في ذلك الوقت أخي كان عمره 17 سنة ، فقبلوا طلبها لتحقيق شرط وجود ابن قاصر عندها ، وأخذوا شهادة الراتب التي استخرجتها ، على الرغم أنها حقيقة لا تعمل ولا تبيع شيئا . وعلى هذا الأساس أصبح في كل شهر ينزل في حساب والدتي بدل إيجار، وهو ما تصرفه الحكومة كإعانة للأشخاص المقدمين للحصول على بيت إسكان ، كي تساعد في دفع الإيجار لمسكنهم . نبهت والدتي وقلت لها : حرام يا أمي ، هذه الشهادة باطلة وحرام تأخذين هذه الفلوس ، والحمد لله قبلت نصيحتي وأصبحت تتبرع بها للفقراء ، ولا تأكل منها شيئا . سؤالي هو : في حال أنني توظفت واستبدلت شهادة الراتب الباطلة بشهادة راتبي أنا كموظفة ، هل يجوز أن تأخذ والدتي مبلغ بدل الإيجار؟ وهل يحل لها بيت الإسكان إن حصلت عليه ، علما أنه لو لم تتقدم بالطلب وقتها للحصول على بيت إسكان لما استطاعت أن تتقدم بعد ذلك ، لأن أخي بلغ بعد أشهر بسيطة 18 سنة ؟ جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز الاحتيال لأخذ الإعانة من الدولة على النحو الذي قامت به والدتك ؛ لما في ذلك من الكذب وأكل المال بالباطل ، وقد أحسنت في نصحتها ، وأحسننت هي في التخلص من المال ، فجزاكم الله خيرا .
والواجب هو الخروج من هذه الإعانة بالكلية إن أمكن ، فإن تعذر ذلك ، وجب صرف المال على المستحقين من الفقراء والمساكين .

وينظر : سؤال رقم (169424) .

ثانيا :

إذا كان النظام يجعل الإعانة للمطلقة بالشرطين المذكورين ، فحصولك على العمل وشهادة الراتب ، لا يبيح لوالدتك أخذ الإعانة ، لأن الشرط أن تكون هي العاملة .



وإذا انطبق عليك أنت شرط الإعانة - حسب النظام - جاز لك التقديم وأخذ الإعانة .
والله أعلم .